

إيقاف تنفيذ التدابير بحق الأحداث الجانحين في القانون العراقي

دراسة مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

Suspension of the Execution of Measures against Juvenile Offenders under Iraqi Law: A Comparative Study in Light of International Instruments

أكرم زاده الكوردي¹(1)

akram zada al kurdi (1)

(1) محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان، العراق. (ahdas201410@gmail.com)

تاريخ النشر: 2026/04/17

تاريخ القبول: 2026 /03/06

تاريخ الاستلام: 2025 /12/31

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام إيقاف تنفيذ التدابير بحق الأحداث الجانحين في القانون العراقي، وتحليل مدى انسجامه مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. وتتمثل إشكاليته الرئيسة في التساؤل: هل وفر المشرع العراقي من خلال المادة (80) ضمانات كافية لإيقاف التنفيذ بما ينسجم مع تلك المعايير؟ اعتمد البحث المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص الوطنية ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية العراقية. أظهرت النتائج أن إيقاف التنفيذ في العراق يقوم على فلسفة إصلاحية متوازنة بين الردع والرحمة، وأن النصوص العراقية أكثر وضوحاً وتفصيلاً مقارنة بالصكوك الدولية والعربية، لكنها تعاني من تباين قضائي في التطبيق. كما تبين أن وقف التنفيذ يحقق آثاراً إيجابية على الحدث والأسرة والمجتمع. ويوصي البحث بضرورة توحيد التفسير القضائي، تعزيز دور الباحث الاجتماعي، تطوير النصوص القانونية بإضافة مؤشرات تقييم، وتوسيع التدابير المجتمعية وربطها ببرامج تعليمية وتدريبية.

كلمات مفتاحية: إيقاف التنفيذ، الأحداث الجانحون، القانون العراقي، الصكوك الدولية، العدالة الإصلاحية.

Abstract:

This study aims to examine the system of suspending the execution of measures imposed on juvenile offenders under Iraqi law, and to analyze its consistency with international, Arab, Islamic, and regional standards. The central research question is: Has the Iraqi legislator, through Article (80) of the Juvenile Welfare Law, provided sufficient guarantees for suspension of execution in line with those standards? The research adopts an analytical-comparative methodology, by analyzing national legal texts and comparing them with international and regional instruments, supported by Iraqi judicial practice. The findings reveal that suspension of execution in Iraq is based on a reformatory philosophy balancing deterrence and leniency, and that Iraqi provisions are more explicit and detailed than international and Arab instruments, though judicial practice shows

¹ الباحث المرسل.

inconsistencies. The study concludes that suspension of execution produces positive effects on juveniles, families, and society. It recommends unifying judicial interpretation, strengthening the role of social investigators, developing legal provisions with clear evaluation indicators, and expanding community-based measures linked to educational and training programs.

Keywords: Suspension of execution, juvenile offenders, Iraqi law, international instruments, restorative justice.

1- المقدمة:

يعدّ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أو التدبير من النظم القانونية الحديثة التي نشأت في التشريعات الجنائية الأوروبية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث ظهر لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1891، ثم انتقل إلى التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري والعراقي. وقد ارتبط هذا النظام بفلسفة جديدة في السياسة الجنائية تقوم على منح المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه في المجتمع دون تنفيذ العقوبة مباشرة، مع إخضاعه لشروط وضمانات محددة. وفي مجال قضاء الأحداث، اكتسب إيقاف التنفيذ أهمية خاصة، إذ ينظر إلى الحدث باعتباره شخصاً في طور النمو يحتاج إلى الرعاية والتقويم أكثر من حاجته إلى العقاب، مما جعل المشرع العراقي ينص عليه في المادة (80) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، مع ربطه بأحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ويكتسب موضوع البحث أهميته من كونه يتناول ضمانات إجرائية جوهرية في قضاء الأحداث، تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي ومنع الوصم، وتظهر فلسفة خاصة تختلف عن العقوبات التقليدية، كما أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تكشف مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير العالمية لحماية الطفل.

1.1: إشكالية البحث

السؤال الرئيس: هل وفرّ المشرع العراقي من خلال المادة (80) ضمانات كافية لإيقاف تنفيذ التدابير بحق الأحداث الجانحين بما ينسجم مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية؟ ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو المفهوم القانوني لإيقاف التنفيذ، وما الفرق بينه وبين وقف العقوبة في القانون العام؟
2. كيف نظم المشرع العراقي إيقاف التنفيذ بالنسبة للحدث القاصر والحدث البالغ عند الحكم، وما هي الضمانات المقررة؟
3. ما مدى انسجام هذه الضمانات مع الصكوك الدولية (اتفاقية حقوق الطفل، قواعد بكين، الرياض، طوكيو، هافانا)؟
4. كيف تعكس الصكوك العربية والإسلامية والإقليمية فلسفة خاصة في حماية الحدث، وهل تتوافق مع المادة (80)؟
5. ما هي الفجوات العملية في تطبيق إيقاف التنفيذ في العراق، وما أثرها على الحدث والأسرة والمجتمع؟

2.1: أهداف البحث

- تحليل نص المادة (80) وربطها بمواد قانون العقوبات (118، 145-149).
- بيان الضمانات الإجرائية والعملية لإيقاف التنفيذ في قضاء الأحداث العراقي.

- المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة.
- استخلاص أوجه القوة والقصور واقتراح سبل التطوير.

3.1: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، من خلال دراسة النصوص الوطنية وتحليلها، ثم مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية العراقية.

4.1: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لإيقاف التنفيذ من حيث المفهوم والفلسفة والأساس القانوني والشرعي، ويعرض المبحث الثاني التنظيم القانوني في التشريع العراقي مع التمييز بين الحدث القاصر والحدث البالغ عند الحكم وربط ذلك بالتطبيقات القضائية، أما المبحث الثالث فيخصص للمقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، ويأتي المبحث الرابع لبيان الآثار العملية لإيقاف التنفيذ على الحدث والأسرة والمجتمع، ثم تُختتم الدراسة بالنتائج والتوصيات.

2: الإطار المفاهيمي لإيقاف التنفيذ.

يعد إيقاف تنفيذ التدابير بحق الأحداث من النظم القانونية التي نشأت في التشريعات الجنائية الحديثة، وقد تبناه المشرع العراقي في المادة (80) من قانون رعاية الأحداث. ونظرا لأهمية هذا النظام في حماية الحدث ومنع وصمه اجتماعيا، فإن هذا المبحث يتناول الإطار المفاهيمي له من خلال بيان مفهومه وتمييزه، ثم استعراض فلسفته الإصلاحية، وأخيرا الأساس القانوني والشرعي الذي يقوم عليه.

1.2: مفهوم إيقاف التنفيذ وتمييزه عن المصطلحات القريبة.

يعد إيقاف التنفيذ من النظم القانونية التي ارتبطت بالسياسة الجنائية الحديثة، وقد تبنته التشريعات المختلفة كوسيلة لإعطاء المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه في المجتمع دون تنفيذ العقوبة أو التدبير مباشرة. ولأجل ضبط هذا المفهوم، لابد من تناوله من زاويتين: لغوية واصطلاحية، ثم تمييزه عن المصطلحات القريبة منه كوقف العقوبة والتعليق الإجرائي والإعفاء من العقوبة.

التعريف اللغوي: الإيقاف في اللغة يعني المنع أو الكف عن الاستمرار، فيقال: "أوقف الشيء" أي منعه من المضي فيه. أما التنفيذ فيعني الإتمام والإجراء، فيقال: "نفذ الحكم" أي أجرى مقتضاه. ومن ثم فإن "إيقاف التنفيذ" لغويا يعني منع إجراء الحكم أو التدبير، أو تعليق نفاذه إلى حين تحقق شرط أو مضي مدة محددة¹.

التعريف الاصطلاحي: في الاصطلاح القانوني، يعرف إيقاف التنفيذ بأنه نظام قانوني يتيح للمحكمة، بعد صدور الحكم على المتهم أو الحدث، أن تعلق تنفيذ العقوبة أو التدبير لمدة زمنية محددة، بشرط التزام المحكوم عليه

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "وقف"، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، ص 112.

بشروط و ضمانات معينة، فإذا انقضت المدة دون إخلال بهذه الشروط اعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا أخل بها أعيد تنفيذ العقوبة أو التدبير¹.

وقد نص المشرع العراقي على هذا النظام في المادة (80) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983²، حيث أجاز للمحكمة إيقاف تنفيذ التدابير بحق الحدث القاصر أو البالغ عند الحكم، ضمن شروط و ضمانات محددة، مع إحالة إلى أحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المواد 118، 145-149)³.

التمييز عن المصطلحات القريبة:

- **وقف العقوبة:** يختلف عن إيقاف التنفيذ، إذ يعني تعليق العقوبة بعد البدء بتنفيذها أو أثناء سريانها، بينما إيقاف التنفيذ يسبق التنفيذ ويحول دون البدء به أصلاً⁴.
- **التعليق الإجرائي:** يقصد به تأجيل الإجراءات الجنائية أو تعليقها لسبب قانوني أو موضوعي، وهو يخص مرحلة الدعوى، بينما إيقاف التنفيذ يتعلق بمرحلة ما بعد صدور الحكم⁵.
- **الإعفاء من العقوبة:** يختلف عن الإيقاف، إذ يسقط العقوبة نهائياً، بينما الإيقاف يعلقها مؤقتاً ويبقى احتمال تنفيذها قائماً إذا أخل المحكوم بالشروط⁶.

يتضح مما تقدم، أن إيقاف التنفيذ في اللغة هو منع إجراء الحكم، وفي الاصطلاح هو نظام قانوني إصلاحي يتيح تعليق تنفيذ العقوبة أو التدبير بحق الحدث بشروط و ضمانات محددة، ويتميز عن وقف العقوبة والتعليق الإجرائي والإعفاء من العقوبة بكونه تدبيراً إصلاحيّاً مؤقتاً يوازن بين حماية المجتمع وإعطاء فرصة للحدث لإثبات حسن سلوكه.

2.2: فلسفة إيقاف التنفيذ.

يقوم نظام إيقاف التنفيذ على فلسفة جنائية حديثة تهدف إلى تحقيق مبدأ تفريد العقوبة، أي جعلها متناسبة مع شخصية الجاني وظروفه الخاصة، بدلاً من أن تكون مجرد رد فعل آلي للجريمة⁷. هذا النظام يتيح للمحكمة أن تمنح المحكوم فرصة لإثبات حسن سلوكه والاندماج في المجتمع، دون أن يتحمل وصمة العقوبة أو آثارها السلبية، وهو ما يعكس انتقال الفكر الجنائي من العقوبة التقليدية إلى العقوبة الإصلاحية⁸.

¹ أحمد مازن إبراهيم، "وقف تنفيذ العقوبة دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة الكتاب، ع 90، 2025، ص 15-16.

² قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983، م 80.

³ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969، المواد 118، 145-149.

⁴ زيد خلف فرج الظفيري، "وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي والسوداني: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، مج 11، ع 42، 2018، ص 205.

⁵ عدنان زيدان العنبيكي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، دار السنهوري، بغداد، ط 1، 2017، ص 215-220.

⁶ علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج 2، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2016، ص 454-459. و نهايت قادر حمه، الأعداء القانونية المخففة والمعفية من العقوبة، بحث ترقية، مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، دائرة الادعاء العام في السليمانية، 2011.

⁷ بلال شاكر عبد، وقف تنفيذ العقوبة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2015، ص 55-60.

⁸ بشار أحمد الجبوري، موقع الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحكم الجزائي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل - كلية الحقوق، مج 20، ع 2، 2018، ص 358-362.

لقد نشأ هذا النظام في فرنسا أواخر القرن التاسع عشر، ثم انتقل إلى التشريعات الأوروبية والعربية، حيث تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ضمن المادة (144)، ثم وسع نطاقه في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983¹. ويلاحظ أن النموذج الفرنسي يعتبر الحكم كأن لم يكن إذا انقضت فترة التجربة دون إخلال، بينما النموذج الألماني يبقي الحكم قائماً لكنه غير منفذ، وهو ما يبرز اختلاف الفلسفة بين التشريعات، في حين أن المشرع العراقي حاول الجمع بين الاتجاهين مع مراعاة خصوصية النظام الجنائي الوطني². الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام في العراق تقوم على مبدأ مزدوج، فمن جهة يمنح المحكوم فرصة لإثبات حسن السلوك والاندماج في المجتمع، ومن جهة أخرى يبقي العقوبة قائمة كتهديد قانوني يردع المحكوم من العودة إلى الجريمة³. هذا التوازن بين الردع والرحمة يحقق مصلحة مزدوجة تتمثل في حماية المجتمع من جهة، ومنح المحكوم فرصة للإصلاح من جهة أخرى⁴.

يتضح مما تقدم، أن فلسفة إيقاف التنفيذ في التشريع العراقي تقوم على إصلاحية العقوبة وتفريدها، مع تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ومنح المحكوم فرصة للاندماج، وهو ما يجعلها متوافقة مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

3.2: الأساس القانوني والشرعي لإيقاف التنفيذ.

يقوم نظام إيقاف التنفيذ في العراق على أساس قانوني راسخ، حيث نص قانون العقوبات في المادة (144) على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة وشخصية المحكوم تسمح بذلك. هذا النص يمثل الأساس التشريعي المباشر الذي يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تعليق العقوبة، ويظهر توجه المشرع نحو تفريد العقوبة وإعطاء فرصة للمحكوم لإثبات حسن السلوك. كما أن قانون رعاية الأحداث عزز هذا الاتجاه، إذ أجاز للمحكمة إيقاف تنفيذ التدابير بحق الحدث القاصر أو البالغ عند الحكم، ضمن شروط وضمانات محددة. وقد جاءت التعديلات اللاحقة لتؤكد هذا المبدأ، مثل التعديل الخامس للقانون الذي أعاد تنظيم صلاحيات محكمة الأحداث⁵.

الأساس القانوني لإيقاف التنفيذ لا يقتصر على النصوص العراقية، بل يجد جذوره في الفقه الجنائي المقارن، حيث اعتمدت تشريعات عدة هذا النظام كوسيلة لإصلاح الجاني وحماية المجتمع. ففي دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني، تبين أن كلا النظامين يشتركان في شرط حسن السلوك وخلو المحكوم من السوابق، مع اختلاف في آلية الرقابة

¹ عدى طلفاح محمد الدورى، وسام محمد خليفة، أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي"، مجلة الراصد للحقوق، جامعة الموصل، مج 19، ع 62، 2019، ص 243-2010.

² محاضرات في قانون العقوبات - إيقاف تنفيذ العقوبة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2023، ص 2-5، متاح عبر الرابط: <https://college.nahrainlaw.org/wp-content/uploads/2023/09/lab10.pdf>

³ المرجع السابق، ص 6-8.

⁴ أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد (10)، 2020، ص 93-136.

⁵ التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، قانون رقم 21 لسنة 1998، بموجب القرار رقم (21) لسنة 1998.

القضائية¹. كما أن التشريع السوداني أخذ بهذا النظام أيضاً، باعتباره من العقوبات البديلة الحديثة التي تهدف إلى إعادة دمج المحكوم في المجتمع وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية².

أما من الناحية الشرعية، فإن الفقه الإسلامي يتيح تأجيل أو تعليق تنفيذ العقوبة في حالات معينة، استناداً إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والرحمة. فقد تناولت دراسات فقهية مفهوم تأجيل العقوبة، مبينة أن الشريعة تفرق بين العقوبات الحدية التي لا يجوز تعطيلها إلا لضرورة، وبين العقوبات التعزيرية التي يملك القاضي سلطة تقديرية في تعليقها أو تأجيلها وفق المصلحة العامة³. كما أوضحت بحوث أخرى أن ضوابط التنفيذ في الشريعة الإسلامية تراعي الزمان والمكان وحالة المحكوم، مما يفتح المجال لتطبيق نظام الإيقاف كوسيلة إصلاحية متوافقة مع روح الشريعة⁴.

يتضح مما تقدم، أن الأساس القانوني لإيقاف التنفيذ في العراق يقوم على نصوص صريحة في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، بينما يجد الأساس الشرعي جذوره في الفقه الإسلامي الذي يتيح تعليق العقوبة التعزيرية وفق ضوابط المصلحة والرحمة. هذا النظام يجمع بين التشريع الوضعي والفقه الشرعي ليشكل أداة إصلاحية متوازنة تحقق العدالة الجنائية.

يظهر من المبحث الأول أن نظام إيقاف التنفيذ يقوم على فلسفة إصلاحية حديثة تهدف إلى تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الخاصة، بعيداً عن النظرة التقليدية التي تجعل العقوبة مجرد وسيلة للردع العام. وقد اتضح أن هذا النظام يختلف عن المصطلحات القريبة منه مثل وقف العقوبة والتعليق الإجرائي والإعفاء من العقوبة، إذ يظل الحكم قائماً لكنه معلق التنفيذ بشروط محددة. كما تبين أن المشرع العراقي قد تبنى هذا النظام في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، مانحاً المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه. وأكدت الدراسة أن فلسفة الإيقاف في العراق تقوم على مبدأ مزدوج يجمع بين الردع والرحمة، بما يحقق حماية المجتمع ويمنح المحكوم فرصة للإصلاح. ومن ثم فإن الأساس القانوني والشرعي لهذا النظام يعكس انسجاماً بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، ويؤكد أهيمته كأداة إصلاحية متوازنة في السياسة الجنائية.

3: التنظيم القانوني لإيقاف التنفيذ في التشريع العراقي.

يظهر التنظيم القانوني لإيقاف التنفيذ في التشريع العراقي مدى اهتمام المشرع بمرحلة الأحداث، حيث وضع قواعد خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة العمرية وظروفها الاجتماعية. وقد نص قانون رعاية الأحداث على أحكام دقيقة تميز بين الحدث القاصر والحدث البالغ عند الحكم، محدداً شروط الإيقاف ومدته وضمائنه. كما أحال المشرع إلى بعض مواد قانون العقوبات لتوضيح الآثار المترتبة على الإلغاء أو انقضاء مدة التجربة، مما يعكس تكاملاً بين النصوص. ويبرز

¹ سعيد قماش، صفاء ثامر حاكم السعري، "آلية إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين العراقي والإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية / كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 16/ العدد الثالث - أيلول 2025، ص 1198-1219.

² زيد خلف فرج الظفيري، مرجع سابق، ص 200-220.

³ علي طالب خير الله، عادل ساريخاني، إسماعيل أقابابائي، تأجيل تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في المباني والضوابط. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3، 2025، الصفحات 47-77.

⁴ معتصم يوسف عمر كميل، آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 2019، ص 45-50.

من هذا التنظيم أن المشرع العراقي أراد تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إصلاح الحدث عبر آليات قانونية واضحة ومحددة.

1.3: إيقاف التدبير بحق الحدث القاصر.

يعد إيقاف التدبير بحق الحدث القاصر من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في التشريع العراقي، حيث نصت المادة (80/أولاً) من قانون رعاية الأحداث على إمكانية وقف تنفيذ التدبير إذا اقتنعت المحكمة بأن الحدث لن يعود إلى الجريمة، وذلك بعد دراسة شخصيته وظروف الجريمة التي ارتكبها. ويظهر هذا النص أن المشرع أراد أن يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، قائمة على الفحص النفسي والاجتماعي للحدث، بما يضمن أن قرار الإيقاف يستند إلى أسس علمية لا مجرد تقديرات شكلية¹.

وتحدد المادة المذكورة مدة التجربة بسنتين تبدأ من تاريخ الحكم، وهي فترة زمنية يراقب خلالها سلوك الحدث للتأكد من جدية إصلاحه. فإذا انقضت هذه المدة دون إخلال، اعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا أخل الحدث بالشروط أو ارتكب جريمة جديدة، فإن المحكمة تملك صلاحية إلغاء الإيقاف وتنفيذ التدبير بحقه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (147-149) من قانون العقوبات.

فقد نصت المادة (147) على جواز إلغاء وقف التنفيذ إذا لم ينفذ المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه، أو إذا ارتكب خلال مدة التجربة جناية أو جنحة عمدية عوقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر، أو إذا ظهر أن له حكماً نهائياً سابقاً لم تكن المحكمة على علم به عند إصدار قرار الإيقاف. أما المادة (148) فقد قررت أن إلغاء وقف التنفيذ يترتب عليه تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية، مع إمكانية الحكم بمبلغ الكفالة التي أدت ضماناً لحسن السلوك. في حين نصت المادة (149) على أنه إذا انقضت مدة التجربة دون صدور حكم بالإلغاء، اعتبر الحكم كأن لم يكن وألغيت الكفالة المقدمة وفق المادة (145).

كما اشترط المشرع ضمانات أسرية لضمان جدية الإيقاف، إذ ألزم ولي الأمر بتقديم تعهد بحسن رعاية الحدث، مع إمكانية فرض إيداع مالي يتناسب مع الحالة الاجتماعية للأسرة². ويظهر هذا الشرط أن المشرع لم يكتفِ بسلطة المحكمة، بل حمل الأسرة مسؤولية مباشرة في متابعة الحدث وضبط سلوكه، باعتبارها البيئة الأولى التي يمكن أن تعزز أو تضعف فرص الإصلاح³.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يعكس فلسفة مزدوجة: فمن جهة يمنح الحدث فرصة للاندماج في المجتمع دون وصمة التدبير، ومن جهة أخرى يبقي التدبير قائماً كتهديد قانوني يردع من العودة إلى الجريمة⁴. وقد دعمت الدراسات القانونية

¹ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 258-262.

² قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المادة 80/أولاً، الفقرة الخاصة بالتعهد والإيداع المالي.

³ زيد خلف فرج الظفيري، مرجع سابق، ص 200-220.

⁴ Becirovic-Alic, Maida. Juvenile Sanctions in Comparative Criminal Law. Academia.edu, 2018 .

https://www.academia.edu/36947811/JUVENILE_SANCTIONS_IN_COMPARATIVE_CRIMINAL_LAW

الحديثه هذا الاتجاه، مؤكدة أن النصوص الخاصة بالقاصر تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية، حيث جمعت بين مقتضيات الردع العام ومتطلبات الإصلاح الفردي¹.

يتضح مما تقدم، أن إيقاف التدبير بحق الحدث القاصر يقوم على شروط دقيقة وضمانات أسرية، ويمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومنح الحدث فرصة للإصلاح، وهو ما يعكس توجهها إصلاحيا متقدما في التشريع العراقي.

2.3: إيقاف التدبير بحق الحدث البالغ عند الحكم.

يعد إيقاف التدبير بحق الحدث الذي أتم الثامنة عشرة عند صدور الحكم من أبرز صور المرونة التشريعية في قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث نصت المادة (80/ثانيا) على إمكانية وقف تنفيذ التدبير السالب للحرية إذا لم تتجاوز مدته سنة واحدة، وذلك مراعاةً لخصوصية هذه المرحلة العمرية التي تقع بين الطفولة والبلوغ. ويظهر هذا النص أن المشرع أراد أن يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة، مع إحالة صريحة إلى أحكام المواد (118، 145، 146، 147-149) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لضمان التكامل بين التشريعين².

وتتمثل أهم التزامات المحكوم في التعهد بحسن السلوك وفق المادة (118)، حيث يلزم بتحرير تعهد لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، مع إيداع مبلغ مالي يتناسب مع حالته المادية، ويجوز تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا وجدت المحكمة أسبابا تبرر ذلك. كما أجاز المشرع للمحكمة إلزامه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه، أو الجمع بين التعهد والتعويض وفق المادة (145). أما مدة إيقاف التنفيذ فقد حددتها المادة (146) بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، وهي فترة تجريبية يراقب خلالها سلوك المحكوم للتأكد من جدية إصلاحه.

وفيما يتعلق بالإلغاء والآثار، فقد أحالت المادة (80/ثانيا) إلى المواد (147-149) التي نظمت حالات الإلغاء وآثاره وانقضاء مدة التجربة، وقد سبق تناولها تفصيليا في المطلب الأول، لذا نحيل القارئ إليها لتجنب التكرار. ويلاحظ أن المشرع أتاح مرونة خاصة في التعهد، إذ نص على إمكانية تخفيض المبلغ أو مدة التعهد، كما قرر أن الإخلال بالدفع يؤدي إلى وضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة أو فرض تدبير احترازي آخر، مع إمكانية إعفائه إذا دفع المبلغ لاحقا³.

يتضح مما تقدم، أن إيقاف التدبير بحق الحدث البالغ عند الحكم يمثل توجهها إصلاحيا متقدما، إذ يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في موازنة العقوبة مع فرص الإصلاح، ويعزز دور التعهدات المالية والأسرية في ضبط السلوك. كما أن إحالة النص إلى المواد العقابية ذات الصلة يضمن وحدة النظام القانوني ويؤكد أن وقف التنفيذ ليس مجرد إجراء شكلي، بل أداة إصلاحية متكاملة تستهدف إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

¹ Sudha Yadav & Akilesh Ranaut, Juvenile Justice Reforms: Evaluating the Effectiveness of Rehabilitation Vs Punishment, International Journal For Multidisciplinary Research (IJFMR), Vol. 5, Issue 6, 2023 , pp. 1786–1797.

² أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2024، ص 143-138.

³ Melissa Hamilton, The Effectiveness of Sentencing Options: A Review of Key Research Findings, Sentencing Academy, UK, 2021, available at: <https://www.sentencingacademy.org.uk/wp-content/uploads/2023/09/The-Effectiveness-of-Sentencing-Options-1.pdf>.

3.3: التطبيق القضائي لإيقاف التنفيذ بحق الأحداث.

يكتسب التطبيق القضائي لإيقاف التنفيذ بحق الأحداث أهمية خاصة في البحث الأكاديمي، إذ لا يقتصر على الجانب النظري للنصوص القانونية، بل يتجسد في الممارسة العملية للمحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان. ولأجل ذلك، يتألف هذا المطلب من محورين متكاملين: الأول يعرض الأساس النظري والتوجهات العامة التي يقوم عليها نظام وقف التنفيذ، والثاني يتناول التطبيقات القضائية العملية من خلال استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم التمييز، بما يكشف عن موقف القضاء العراقي وتباين اتجاهاته بين المرونة والتشدد.

1.3.3: الأساس النظري والتوجهات العامة.

يعدّ التطبيق القضائي لإيقاف التنفيذ بحق الأحداث الركيزة الأساسية التي تكشف عن مدى فاعلية النصوص القانونية في الواقع العملي، إذ أن النصوص وحدها لا تكفي ما لم تترجم إلى أحكام قضائية تراعي خصوصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية. وقد حرص المشرع العراقي على منح محكمة الأحداث سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، من خلال المادة (80) من قانون رعاية الأحداث، التي أحالت إلى أحكام المواد (118، 145-149) من قانون العقوبات، لضمان وحدة النظام القانوني وتكامل تطبيقاته.

ويظهر التطبيق العملي أن المحاكم العراقية غالباً ما تلجأ إلى إيقاف التنفيذ في الحالات التي يتبين فيها أن الحدث يتمتع ببيئة أسرية مستقرة أو أن الجريمة ارتكبت بدافع عارض، وذلك انسجاماً مع فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج¹. كما أن القضاء العراقي يستند في قراراته إلى تقارير الباحثين الاجتماعيين والنفسيين، الذين يدرسون شخصية الحدث وظروفه، وهو ما يعكس الطبيعة العلمية لقرار الإيقاف².

وقد بينت الدراسات الحديثة أن إيقاف التنفيذ بحق الأحداث في العراق يتماشى مع الاتجاهات الدولية التي تؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن التدابير البديلة أكثر فاعلية في الحد من العود للجريمة³. ففي تقرير (2022) UNICEF حول نظام عدالة الأطفال في إقليم كردستان العراق، أُشير إلى أن المحاكم غالباً ما تستخدم التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ لتقليل معدلات الاحتجاز وضمان إعادة الإدماج الاجتماعي⁴. كما أوضح تقرير (2021) Terre des Hommes أن التطبيق القضائي لإيقاف التنفيذ يعكس التزام العراق بالمعايير الدولية، خاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم⁵.

¹ أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ط1، ص 238-243.

² Wael Thabet Al Tai, Detention of the Juvenile Accused, Supreme Judicial Council – Iraq, July 26, 2022. Available at: <https://www.sjc.iq/view-en.75279/>

³ United Nations, United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (Havana Rules), OHCHR, 1990

⁴ UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, November 2022.

⁵ Terre des Hommes, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, 2021.

ويلاحظ أيضاً أن القضاء العراقي يوازن بين الردع العام والاعتبارات الفردية، حيث يبقى التدبير قائماً كتهديد قانوني يردع من العودة إلى الجريمة، لكنه يمنح الحدث فرصة للاندماج في المجتمع دون وصمة العقوبة¹. هذا التوازن هو ما يجعل إيقاف التنفيذ أداة إصلاحية فعالة، خاصة إذا اقترن بضمانات أسرية وتعهدات مالية تضمن جدية الالتزام.

2.3.3: التطبيقات القضائية وموقف القضاء العراقي.

إن استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأحداث والتميز في العراق وإقليم كردستان يكشف عن تباين في التوجهات القضائية بين المرونة التي تمنح فرصة للإصلاح وإعادة الإدماج، وبين التشدد في بعض الجرائم التي تعد مخلة بالشرف.

ففي قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1989/173) شدد القضاء الأعلى على ضرورة الالتزام بالنصوص الخاصة بالأحداث، مؤكداً أن وقف التنفيذ بحق القاصرين يجب أن يتم حصرياً وفق المادة (80) من قانون رعاية الأحداث، وأن الرجوع إلى المواد العامة في قانون العقوبات يعد خطأ قانونياً². هذا الحكم يعكس موقفاً صارماً من محكمة التمييز في حماية خصوصية التشريع الخاص بالأحداث ومنع الخلط بينه وبين القواعد العامة. وفي قرار آخر رقم (2007/5242)، نقضت المحكمة حكماً بوقف التنفيذ بحق متهمة أجنبية، معتبرة أن العقوبة كانت خفيفة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وظروف البلاد الأمنية³، وهو ما يبرز دورها الرقابي في منع إساءة استخدام سلطة وقف التنفيذ وضبط التطبيق بما يتلاءم مع خطورة الفعل والظروف العامة. كذلك يظهر من قرارها رقم (488/هيئة الأحداث/2010) أنها صادقت على إيقاف تنفيذ التدبير بحق حدث جانح لمدة سنتين، استناداً إلى تقارير دراسة الشخصية وضمانات أسرية ومالية⁴، مما يعكس انسجامها مع فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج التي يقوم عليها نظام الأحداث.

أما محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية فقد أصدرت قرارها رقم (1040/ج1/2009) بحبس المدان سنة واحدة عن جريمة حيازة أسلحة، لكنها قررت إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بتحرير تعهد بحسن السلوك وإيداع مبلغ مالي كتأمينات⁵. هذا الموقف يوضح أن محكمة الاستئناف تميل إلى استخدام وقف التنفيذ حتى في جرائم لا ترتبط مباشرة بالأحداث، مراعاةً لظروف المحكوم الشخصية والاجتماعية، مع فرض ضمانات مالية وسلوكية لضمان جدية الالتزام.

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن القضاء الاتحادي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الصرامة والمرونة في تطبيق نظام وقف التنفيذ؛ فمحكمة التمييز الاتحادية تتسم أحكامها بالصرامة في ضبط التطبيق، إذ حرصت على احترام

¹ Samia Abdulrazaq Khlaf, Restorative Justice in Juvenile Justice: A Comparative Study, Basra Studies Journal, Vol. 19, No. 52, June 2024, pp. 323–360.

² محكمة التمييز الاتحادية، العدد 173/ موسعة ثانية/1989. منقول من أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، مرجع سابق، ص 262

³ محكمة التمييز الاتحادية، العدد 2007/5242، بتاريخ 2007/9/17.

⁴ محكمة التمييز الاتحادية، العدد 488/هيئة الأحداث/2010، بتاريخ 2010/4/14.

⁵ <https://iraql.d.e-sjc-services.iq/Legislations/searchverdicts?articleid=180931>

⁵ محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية، العدد 1040/ج1/2009، بتاريخ 2009/10/8.

خصوصية النصوص الخاصة بالأحداث ومنعت التوسع غير المبرر في وقف التنفيذ، لكنها في الوقت نفسه دعمت فلسفة الإصلاح عندما توفرت الضمانات الكافية. أما محكمة الاستئناف فقد أظهرت توجهها أكثر مرونة، حيث طبقت وقف التنفيذ حتى في جرائم لا ترتبط مباشرة بالأحداث، لكنها اشترطت ضمانات مالية وسلوكية لضمان جدية الالتزام، وهو ما يعكس موقفاً عملياً يراعي ظروف المحكوم مع الحفاظ على الرقابة القضائية.

وفي إقليم كردستان، تكشف قرارات محكمة التمييز عن مواقف متباينة في تطبيق نظام وقف التنفيذ؛ ففي القرار المصدق لقرار محكمة أحداث دهوك (2007/92) أظهرت المحكمة مرونة واضحة، إذ صادقت على إيقاف التنفيذ بحق حدث جانح لمدة ثلاث سنوات مراعاةً لظروفه الفردية كونه طالباً في مقتبل العمر، مع إلزامه بتعهد مالي¹، وهو ما يعكس توجهها إصلاحياً يراعي البعد الاجتماعي والتربوي. في المقابل، اتخذت المحكمة موقفاً أكثر تشدداً في القرار (2009/160) حين نقضت وقف التنفيذ بحق جانح أُدين بالسرقة، مؤكدة أن مثل هذه الجرائم لا تستدعي وقف التدبير²، وهو ما يعكس نزعة زجرية في التعامل مع جرائم السرقة. أما في القرار (2010/272) فقد اعتبرت المحكمة أن جرائم السرقة لا يجوز فيها وقف التنفيذ لأنها من الجرائم المخلة بالشرف، وهو توجه انتقد لكونه يخلط بين شروط الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ، مما يقيد سلطة المحكمة دون سند قانوني³.

وبذلك يمكن القول إن موقف محكمة التمييز في الإقليم يجمع بين مرونة إصلاحية تراعي ظروف الحدث الفردية في بعض الحالات، وتشدد زجري في جرائم السرقة، وهو ما يعكس تبايناً في التفسير القضائي بين فلسفة الإصلاح وفلسفة الردع، ويبرز الحاجة إلى توحيد المعايير لضمان انسجام التطبيق مع النصوص القانونية وفلسفة العدالة الإصلاحية. يظهر المبحث الثاني أن المشرع العراقي قد اعتمد سياسة جنائية إصلاحية متقدمة في تنظيم إيقاف التدابير بحق الأحداث، سواء كانوا قاصرين أو بالغين عند صدور الحكم، وذلك من خلال المادة (80) من قانون رعاية الأحداث وإحالتها إلى نصوص قانون العقوبات ذات الصلة. وقد بين التحليل أن هذه السياسة تقوم على منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة، مقرونة بضمانات مالية وأسرية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومنح الحدث فرصة للإصلاح. كما أن التطبيقات القضائية التي استعرضناها، سواء في القضاء الاتحادي أو في إقليم كردستان، أظهرت تبايناً في المواقف بين اتجاه من يمنح الحدث فرصة للاندماج، واتجاه متشدد يرفض وقف التنفيذ في بعض الجرائم كالسرقة، وهو ما يبرز أهمية الرقابة القضائية العليا وتوحيد التفسير القانوني. وبذلك يمكن القول إن إيقاف التنفيذ بحق الأحداث في العراق يكشف عن توازن دقيق بين فلسفة الإصلاح والردع العام، ويؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يظل استثناءً، فيما يكون وقف التنفيذ أداة إصلاحية فعالة متسقة مع المعايير الدولية الحديثة.

¹ محكمة أحداث دهوك، العدد 1/ج/2007، بتاريخ 2007/2/19، مصدق تمييزاً بالعدد 2007/92 بتاريخ 2007/6/25. منقول من: أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، مرجع سابق، ص143.

² محكمة تمييز إقليم كردستان، العدد 2009/160، بتاريخ 2009/10/4. منقول من: جاسم جزاء جعفر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق "قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014"، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الانسان، أربيل، ط1، 2015، ص236.

³ محكمة تمييز إقليم كردستان، العدد 2010/272، بتاريخ 2010/9/21. منقول من: أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص93-136.

4: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية.

يأتي هذا المبحث ليرز البعد المقارن في موضوع إيقاف التنفيذ بحق الأحداث، من خلال دراسة الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة. فالمشرع العراقي لم يعمل بمعزل عن السياق العالمي والإقليمي، بل تأثر بالمعايير الدولية التي تؤكد على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن التدابير البديلة أكثر فاعلية في إصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

1.4: الصكوك الدولية.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجعية الأسمى في مجال عدالة الأحداث، إذ نصت في المادة (37/ب) على أن حرمان الطفل من الحرية لا يجوز أن يتم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مؤكدة أن الأصل هو التدابير غير السالبة للحرية¹. كما شددت المادة (40) على ضرورة توفير بدائل للإجراءات القضائية التقليدية، بما في ذلك التدابير الإصلاحية والتربوية. وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (24) لسنة 2019 أن وقف التنفيذ يعد من التدابير المفضلة التي يجب أن تعتمد الدول، لأنه يمنح الحدث فرصة للاندماج دون وصمة العقوبة، ويقلل من مخاطر العود للجريمة².

أما قواعد بكين لعام 1985 فقد أرست المبادئ الأساسية لإدارة عدالة الأحداث، حيث نصت القاعدة (17) على تشجيع استخدام التدابير غير السالبة للحرية مثل المراقبة، التوجيه، ووقف التنفيذ، باعتبارها أدوات إصلاحية أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية³. كما أكدت القاعدة (19) أن الحكم بالحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناء، وأن وقف التنفيذ يعد وسيلة لإعطاء الحدث فرصة لإثبات قدرته على الإصلاح في المجتمع⁴. وفي السياق ذاته، جاءت قواعد الرياض لعام 1990 لتؤكد أن الوقاية من جنوح الأحداث لا تتحقق بالعقوبات وحدها، بل من خلال إشراك الأسرة والمدرسة والمجتمع في عملية الإصلاح. وقد نصت هذه القواعد على أن التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ تعد جزءاً من سياسة وقائية شاملة، لأنها تمنع وصم الحدث وتساعد على إعادة بناء حياته في بيئة طبيعية⁵.

كما أن قواعد طوكيو لعام 1990 الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية قد وسعت نطاق هذه التدابير لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة الحكم. وأكدت أن وقف التنفيذ يعد أحد التدابير التي تعزز مسؤولية الجانح تجاه المجتمع، وتقلل من الآثار السلبية للسجن، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يحتاجون إلى بيئة داعمة أكثر من حاجتهم إلى العقوبة⁶.

¹ Convention on the Rights of the Child, 1989, Article 37(b).

² Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 24 (2019) on children's rights in the child justice system, CRC/C/GC/24.

³ United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), GA Res. 40/33, 1985, Rule 17.

⁴ Ibid., Rule 19.

⁵ United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines), GA Res. 45/112, 1990.

⁶ United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (Tokyo Rules), GA Res. 45/110, 1990.

وأخيراً، جاءت قواعد هافانا لعام 1990 لتضع معايير لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، لكنها شددت في الوقت ذاته على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وأن الأصل هو التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ. وقد نصت هذه القواعد على أن أي قرار بحرمان الحدث من الحرية يجب أن يخضع لمراجعة قضائية صارمة، وأن على الدول تعزيز التدابير غير السالبة للحرية باعتبارها أكثر انسجاماً مع حقوق الطفل.¹

يتضح من خلال هذه الصكوك الدولية، أن المجتمع الدولي يتبنى فلسفة إصلاحية قائمة على جعل وقف التنفيذ أداة أساسية في عدالة الأحداث، لأنه يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومنح الحدث فرصة للإصلاح. كما أن هذه الصكوك تؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وأن التدابير البديلة هي الأصل، وهو ما ينسجم مع توجهات التشريع العراقي في المادة (80) من قانون رعاية الأحداث.

2.4: الصكوك العربية والإسلامية.

لم يكن الاهتمام بحقوق الطفل في العالم العربي والإسلامي بعيداً عن التطورات الدولية، بل سبقها أحياناً أو تواكب معها. فقد صدرت في ثمانينيات القرن الماضي وثائق عربية تؤكد على حماية الطفل من العقوبات القاسية، ثم جاء عهد حقوق الطفل في الإسلام عام 2005 ليؤكد على التوفيق بين المرجعية الإسلامية والمعايير الدولية. وإلى جانب هذه الصكوك، أقرت خطط عمل وبيانات وزارية وتقارير تقييمية في الإطار العربي والإسلامي، لترجم المبادئ العامة إلى سياسات عملية، وهو ما يعزز فكرة إيقاف التنفيذ باعتباره تدبيراً بديلاً يحقق الإصلاح ويمنع وصم الحدث.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983.

صدر عن جامعة الدول العربية قبل اتفاقية حقوق الطفل الدولية بست سنوات، ونص على حق الطفل في الحماية من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية، وعلى ضرورة أن تكون التدابير الإصلاحية هي الأصل في التعامل مع الأحداث الجانحين². ورغم أن النص لم يذكر وقف التنفيذ صراحة، إلا أن فلسفته العامة تقوم على تفضيل التدابير غير السالبة للحرية، وهو ما ينسجم مع فكرة وقف التنفيذ كوسيلة لإعطاء الحدث فرصة للإصلاح في بيئته الطبيعية.

ثانياً: الإعلان العربي لحقوق الطفل 1983.

جاء مكملاً للميثاق، حيث ركز على المبادئ العامة مثل المساواة وعدم التمييز، والحق في التعليم والرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية، شدد الإعلان على أن الطفل يجب أن يعامل معاملة خاصة تراعي عمره وظروفه، وأن العقوبات السالبة للحرية لا تستخدم إلا في أضيق الحدود³. هذا التوجه يعكس قبولاً ضمناً لمبدأ إيقاف التنفيذ، باعتباره أحد التدابير التي تمنع وصم الحدث وتساعد على إعادة الاندماج.

ثالثاً: عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.

¹ United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (Havana Rules), GA Res. 45/113, 1990.

² الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.

³ الإعلان العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.

اعتمد في مؤتمر وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، ونص على أن الطفل له الحق في الحماية من العقوبات القاسية، وأن التدابير الإصلاحية يجب أن تقدّم على العقوبات السالبة للحرية¹. كما أكد على دور الأسرة والمجتمع في إعادة إدماج الحدث، وهو ما يتوافق مع فلسفة وقف التنفيذ التي تمنح الحدث فرصة للاندماج في بيئته الطبيعية مع رقابة قضائية. ومن اللافت أن العهد أشار إلى ضرورة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، مما يعزز شرعية التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ في السياق الإسلامي.

رابعاً: الوثائق العربية والإسلامية المكتملة.

إلى جانب هذه الصكوك، صدرت وثائق عملية تعزز فلسفة التدابير البديلة:

- خطة عمل جامعة الدول العربية لحماية الطفل (2001-2010) تضمنت محورا خاصا بعدالة الأحداث، وأكدت على تطوير التشريعات الوطنية لتبني التدابير البديلة عن السجن، بما في ذلك وقف التنفيذ².
- الدليل العربي لعدالة صديقة للطفل (2019) أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وقدم توصيات عملية للمحاكم والنيابات حول كيفية تطبيق التدابير البديلة، بما فيها وقف التنفيذ³.
- إعلان بيروت لتعزيز عدالة صديقة للطفل (2023) صدر عن منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وأوصى بضرورة تعزيز التدابير غير السالبة للحرية مثل وقف التنفيذ، واعتماد خطة عمل عربية لعدالة صديقة للطفل⁴.
- تقارير منظمة التعاون الإسلامي (OIC) إلى جانب العهد، أصدرت المنظمة تقارير دورية عن حالة حقوق الطفل في الدول الأعضاء، شددت فيها على ضرورة التوفيق بين الشريعة والمعايير الدولية، وأوصت باستخدام التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية⁵.
- تقارير اليونيسف – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مثل تقرير *Access to Justice for Children in the Arab Region* الذي تناول العقبات أمام وصول الأطفال إلى العدالة، وأوصى بتوسيع نطاق التدابير غير السالبة للحرية، بما فيها وقف التنفيذ⁶.

يتضح من هذه الصكوك والوثائق أن المنظومة العربية والإسلامية تبنت مبكراً فلسفة إصلاحية في التعامل مع الأحداث الجانحين، تقوم على تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وإشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح. وهذا الاتجاه يتقاطع مع القانون العراقي، حيث نصت المادة (80) من قانون رعاية الأحداث على إمكانية إيقاف تنفيذ التدابير السالبة للحرية بحق الحدث، مع إحالة إلى المواد (118، 145-149) من قانون العقوبات. غير أن القانون

¹ العهد الإسلامي لحقوق الطفل، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR).

² الخطة العربية لحماية الطفل (2001-2010)، جامعة الدول العربية.

³ الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل، جامعة الدول العربية، عمان، 2019.

⁴ إعلان بيروت لتعزيز العدالة العربية الصديقة للطفل، الدفاع عن الأطفال الدولي – منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2023.

⁵ منظمة التعاون الإسلامي، تقارير عن حالة حقوق الطفل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، 2005-2020.

⁶ اليونيسف – مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوصول إلى العدالة للأطفال في المنطقة العربية، 2022.

العراقي يتميز بكونه أكثر تفصيلاً، إذ وضع شروطاً إجرائية واضحة لإيقاف التنفيذ، بينما اكتفت الوثائق العربية والإسلامية بوضع مبادئ عامة وخطط عمل. ومن هنا يظهر أن العراق لم يكتف بالالتزام بالمبادئ، بل ترجمها إلى نصوص قانونية ملزمة، مما يجعله نموذجاً متقدماً في المنطقة.

3.4: الصكوك الإقليمية.

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت على المستوى الإقليمي وثائق مهمة تناولت حقوق الطفل وعدالة الأحداث، منها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 والقواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية لعام 2008. هذه الصكوك لا تقتصر على المبادئ العامة، بل تقدم آليات عملية لتطبيق التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك وقف التنفيذ، مما يجعلها ذات صلة مباشرة بموضوع البحث.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990.

اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي لاحقاً)، وهو يعدّ من أبرز الوثائق الإقليمية التي ركزت على خصوصية السياق الإفريقي في حماية الطفل. نص الميثاق في المادة (17) على أن "كل طفل متهم أو مدان بجريمة يجب أن يعامل بطريقة تراعي عمره وظروفه، وأن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة"¹. كما ألزم الدول الأطراف بتوفير تدابير بديلة مثل المراقبة، التوجيه، أو وقف التنفيذ، وأكد على إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح. وقد صدرت تقارير دورية عن اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل (ACERWC) تقيم مدى التزام الدول بهذه المبادئ، وأوصت بتوسيع نطاق التدابير غير السالبة للحرية لتقليل معدلات الاحتجاز².

ثانياً: القواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية 2008.

أقرها مجلس أوروبا لتكون إطاراً مرجعياً للدول الأعضاء في تطبيق العقوبات البديلة. نصت هذه القواعد على أن التدابير المجتمعية مثل وقف التنفيذ، الخدمة المجتمعية، والمراقبة القضائية يجب أن تستخدم على نطاق واسع لتقليل الاعتماد على السجون³. كما شددت على أن وقف التنفيذ يعدّ وسيلة لإعطاء المحكوم فرصة لإثبات قدرته على الالتزام بالقانون، مع توفير دعم اجتماعي ونفسي. وقد أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا بيانات دورية تؤكد أن التدابير المجتمعية أكثر فاعلية في الحد من العود للجريمة، وأنها تحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجانحين⁴.

يتضح من الميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية أن الاتجاه الإقليمي يتفق مع الفلسفة الدولية والعربية والإسلامية في اعتبار الحرمان من الحرية استثناءً، وأن التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ هي الأصل. غير أن القانون العراقي يتميز بكونه أكثر تحديداً، إذ نصت المادة (80) من قانون رعاية الأحداث على آلية واضحة لإيقاف التنفيذ، مع إحالة إلى نصوص قانون العقوبات. بينما اكتفت الوثائق الإفريقية والأوروبية بوضع مبادئ عامة وإرشادات، تاركة التفاصيل

¹ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990, Article 17.

² African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC), General Comment on Article 17: Juvenile Justice, 2016.

³ Council of Europe, European Rules on Community Sanctions and Measures, Recommendation CM/Rec(2008)11.

⁴ Council of Europe, Committee of Ministers, Reports on the Implementation of Community Sanctions and Measures, 2008–2020.

للتشريعات الوطنية. وهذا يعكس أن العراق، رغم كونه جزءاً من المنظومة العربية، قد تبني نهجاً قريباً من التجارب الأوروبية في تفصيل الإجراءات، مما يجعله نموذجاً مقارناً جديراً بالدراسة.

يظهر من المبحث الثالث أن جميع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تشترك في فلسفة إصلاحية تؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن التدابير البديلة مثل وقف التنفيذ هي الأصل في عدالة الأحداث. فقد أرسى الاتفاقيات الدولية وقواعد الأمم المتحدة الأسس العامة، بينما جاءت الصكوك العربية والإسلامية لتؤكد على خصوصية السياق الثقافي والديني، مدعومة بخطط عمل وبيانات وزارية وتقارير إقليمية تعزز التطبيق العملي. أما الصكوك الإفريقية والأوروبية فقد أظهرت تطوراً في وضع آليات واضحة للتدابير المجتمعية، بما فيها وقف التنفيذ، مع متابعة دورية من اللجان الإقليمية.

وعند المقارنة بالتشريع العراقي، يظهر أن المادة (80) من قانون رعاية الأحداث قد ترجمت هذه المبادئ إلى نصوص قانونية ملزمة، مع إحالة دقيقة إلى قانون العقوبات، مما يجعل العراق نموذجاً متقدماً في المنطقة من حيث تفصيل الإجراءات وضبطها قضائياً. وبذلك يمكن القول إن المبحث الثالث يبرز أن التشريع العراقي يتقاطع مع الاتجاهات الدولية والإقليمية في فلسفة الإصلاح، لكنه يتميز بوضوحه الإجرائي، وهو ما يعزز مكانته في المنظومة المقارنة لعدالة الأحداث.

5: الآثار العملية لإيقاف التنفيذ.

يعد إيقاف التنفيذ بحق الأحداث ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو سياسة جنائية إصلاحية تتجلى آثارها العملية على ثلاثة مستويات مترابطة: الفرد (الحادث)، الأسرة، والمجتمع. فالتشريع العراقي حين منح محكمة الأحداث سلطة تقديرية في وقف التنفيذ، لم يكن يستهدف فقط تخفيف العقوبة، بل أراد أن يفتح المجال أمام فرص الإصلاح وإعادة الإدماج، وأن يحمل الأسرة مسؤولية تربية وقانونية، وأن يعزز ثقة المجتمع في العدالة الإصلاحية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.

1.5: الآثار العملية لإيقاف التنفيذ على الحادث.

يظهر إيقاف التنفيذ أثراً مباشراً في تمكين الحادث من الاستمرار في التعليم والاندماج الاجتماعي، بعيداً عن وصمة السجن وآثاره النفسية والسلوكية، إذ تعد التدابير غير السالبة للحرية أكثر فاعلية في خفض معدلات العود للجريمة عندما تقترن ببرامج إشراف تربوي ودعم نفسي وأسري¹. وتؤكد الأدلة المقارنة أن تعليق العقوبة أو وقف تنفيذ التدابير السالبة للحرية، ضمن إطار رقابي محدد، يحافظ على الروابط الاجتماعية الإيجابية للحادث (المدرسة، الأسرة، العمل الجزئي) ويقلل من مخاطر انتقاله إلى شبكات جنوح أكثر تنظيماً داخل البيئات المغلقة².

¹ UNODC, Criminal Justice Assessment Toolkit: Alternatives to Imprisonment, Vienna, 2006.

² Council of Europe, Probation Rules (CM/Rec(2010)1) and European Rules on Community Sanctions and Measures (CM/Rec(2008)11).

كما تظهر التحليلات المبتنا-تحليلية أن البرامج المجتمعية القائمة على المتابعة والإرشاد السلوكي تُحقق انخفاضاً ملحوظاً في العود إذا نفذت بجودة وضبط منهجي، وهو ما يدعم فلسفة وقف التنفيذ بشرط توافر خطة فردية ومؤشرات أداء واضحة¹. وفي السياق الدولي الراهن، تبرز تقارير رصد الحرمان من الحرية أن الانحياز إلى البدائل غير السالبة للحرية (ومنها الوقف) ليس فقط خياراً إصلاحياً، بل ضرورة لتقليل مخاطر الأذى طويل الأمد على النمو النفسي والمعرفي للأطفال².

2.5: الآثار العملية لإيقاف التنفيذ على الأسرة.

عندما يقرر القضاء وقف التنفيذ بحق الحدث، تصبح الأسرة شريكاً مباشراً في إنفاذ التدبير من خلال التعهدات والكفالات، بما يحول المسؤولية من نموذج عقابي-مركزي إلى نموذج ضبط اجتماعي تشاركي يقوم على الرعاية والمساءلة معاً³. وتظهر الخبرة المقارنة أن التعهدات الأسرية، إذا اقترنت بإشراف مجتمعي مهني وخطة دعم أسري، تُحسن الامتثال لشروط الوقف وتقلل الانقطاع المدرسي، وتحد من محفزات العود المرتبطة بالتهميش الاقتصادي والنزاعات داخل الأسرة⁴. وفي المنظومة العربية، اعتمدت الأدلة الإجرائية لعدالة صديقة للطفل توصيات عملية لمأسسة دور الأسرة عبر نماذج تعهد وضمانات مدنية قابلة للمراجعة القضائية، مع توجيه واضح لاستخدامها كأداة وقائية موازية للتدابير المجتمعية⁵. كما تؤكد دراسات عربية حديثة أن فاعلية الكفالة القانونية ترتفع عندما تدمج مع تدخلات دعم أسري (إرشاد، متابعة مدرسية، ربط بالخدمات الاجتماعية)، وأن التعهدات غير المصحوبة بخطة دعم محددة تفقد كثيراً من أثرها على المدى المتوسط⁶.

3.5: الآثار العملية لإيقاف التنفيذ على المجتمع.

يعزز إيقاف التنفيذ الثقة العامة في العدالة الإصلاحية عندما يقدم ضمن منظومة عقوبات وتدابير مجتمعية واضحة المعايير، قابلة للقياس والمساءلة، توازن بين الحماية وإعادة الإدماج⁷. وتظهر القواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية، إلى جانب أدلة الأمم المتحدة، أن توسعة استخدام الوقف مع بدائل مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة المهيكلة يقلل الضغط

¹ Mark W. Lipsey, Primary Factors that Characterize Effective Interventions with Juvenile Offenders: A Meta-Analytic Overview, Victims & Offenders, Vol. 4, No. 2, April 2009, pp. 124–147. NCJ 232521.

² UNICEF, Children Deprived of Liberty in the Administration of Justice: Global and Regional Estimates and Trends, 2025. UNICEF, Justice for Children – Global Data and Resources, 2025. Available at: <https://data.unicef.org/topic/child-protection/justice-for-children/>

³ جامعة الدول العربية، الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل، عمان، ٢٠١٩.

⁴ Fergus McNeill, Community Sanctions and European Penology, in Joan Petersilia & Kevin R. Reitz (eds.), The Oxford Handbook of Sentencing and Corrections, Oxford: Oxford University Press, 2012, pp. 15–39.

⁵ Council of Arab Ministers of Social Affairs, Operational Guidance on Family Engagement in Child-Friendly Justice, 2019.

⁶ Samia Abdulrazaq Khlaf, ibid, pp. 323–360. Arab Council for Childhood and Development (ACCD), Family-based Interventions in Juvenile Justice in Arab Countries, Policy Paper, 2021.

⁷ UNODC, E4J University Module 7: Alternatives to Imprisonment – Key Issues, United Nations Office on Drugs and Crime, 2019–2023. Available at: <https://www.unodc.org/e4j/en/tertiary/crime-prevention-criminal-justice/module-7/index.html>.

على منظومات الاحتجاز، ويحسن النتائج المجتمعية من حيث السلامة وتقليل العود، شريطة جودة الإشراف وملاءمته الفردية¹.

إقليمياً، تبرز تقارير الاتحاد الإفريقي واللجان المتخصصة أن اعتماد بدائل احتجاز متسقة مع حقوق الطفل ينعكس على مؤشرات الثقة والالتزام، لا سيما عندما تدمج هذه البدائل في سياسات محلية (مدرسة-بلدية-منظمات مجتمع مدني) مع قنوات إحالة مرنة وسريعة². وفي المنطقة العربية، أوصت خطط العمل والبيانات الصادرة عن الجهات الإقليمية بتبني نماذج إدارة مخاطر قائمة على المجتمع، تُحدد بوضوح أدوار الجهات المعنية، وتضع معايير للمتابعة والتقييم الدوري، بما يضمن أن يظل وقف التنفيذ أداة إصلاحية لا إفلاتاً من المساءلة³. وبهذا المعنى، تتكامل الفلسفة الإصلاحية مع التطبيق المؤسسي حين تربط بدائل الوقف بمؤشرات أداء ومراجعة قضائية، وهو ما يتسق مع اتجاهات التشريع العراقي الذي أتاح الوقف ضمن سلطة تقديرية منضبطة بالنصوص وبالتقارير الاجتماعية والنفسية.

يظهر من المبحث الرابع، أن إيقاف التنفيذ بحق الأحداث ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو سياسة جنائية إصلاحية ذات آثار عملية متشابكة على الحدث وأسرته ومجتمعه. فعلى مستوى الحدث، يفتح وقف التنفيذ المجال أمام فرص الإصلاح، استمرار التعليم، والاندماج الاجتماعي، ويقلل من احتمالات العود للجريمة، وهو ما تؤكد الدراسات الدولية والإقليمية التي أثبتت فاعلية التدابير غير السالبة للحرية في إعادة الإدماج. وعلى مستوى الأسرة، يحملها القانون مسؤولية مشتركة عبر التعهدات والكفالات، مما يعزز دورها التربوي والاجتماعي، ويجعلها شريكاً في عملية الإصلاح. أما على مستوى المجتمع، فإن وقف التنفيذ يعزز الثقة في العدالة الإصلاحية، ويظهر أن النظام القضائي قادر على إدارة المخاطر بوسائل أكثر إنسانية وفاعلية، من خلال بدائل مجتمعية واضحة المعايير وقابلة للمساءلة.

وعند المقارنة بالتشريع العراقي، نجد أن المادة (80) من قانون رعاية الأحداث قد ترجمت هذه المبادئ إلى نصوص قانونية ملزمة، مع إحالة إلى قانون العقوبات لتحديد شروط الوقف وضوابطه، مما يجعل العراق نموذجاً متقدماً في المنطقة من حيث الجمع بين الفلسفة الإصلاحية والتفصيل الإجرائي. وبذلك، يظهر المبحث الرابع أن إيقاف التنفيذ ليس فقط أداة قانونية، بل هو منظومة إصلاحية متكاملة تعيد التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث، وترسخ العدالة الجنائية الإصلاحية كخيار استراتيجي في السياسة الجنائية الحديثة.

6: الخاتمة

يظهر هذا البحث أن نظام إيقاف تنفيذ التدابير بحق الأحداث في القانون العراقي يمثل أحد أبرز مظاهر السياسة الجنائية الإصلاحية الحديثة، إذ يجمع بين الفلسفة الإصلاحية والمعايير الدولية، ويوازن بين حماية المجتمع ومنح الحدث فرصة للاندماج. وقد تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي للنظام، والتنظيم القانوني في التشريع العراقي، والمقارنة بالصكوك

¹ Michael Tonry, Community Penalties, Crime and Justice: A Review of Research, Vol. 30, 2003, pp. 483–584. Council of Europe, Reports on the Implementation of Community Sanctions and Measures, 2008–2020.

² ACERWC, General Comment on Article 17: Juvenile Justice, African Charter on the Rights and Welfare of the Child, 2016.

³ Defence for Children International – MENA, Beirut Declaration Promoting Arab Child-Friendly Justice, 2023. League of Arab States, Arab Plan of Action for Child Protection (2001–2010) and subsequent reviews, 2015–2020.

الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، ثم الآثار العملية على الحدث وأسرته ومجتمعه، مما أتاح استخلاص نتائج دقيقة وتوصيات عملية.

أولاً: النتائج

1. **الإطار المفاهيمي:** اتضح أن إيقاف التنفيذ يختلف عن وقف العقوبة والإعفاء منها، ويقوم على فلسفة إصلاحية حديثة تهدف إلى تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية الحدث وظروفه، مع أساس قانوني وشرعي متين يجمع بين التشريع الوضعي وروح الفقه الإسلامي.
2. **التنظيم القانوني العراقي:** أظهر المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بالأحداث عبر المادة (80) من قانون رعاية الأحداث، حيث ميز بين الحدث القاصر الذي تغلب بشأنه التدابير التربوية والاجتماعية مع ضمانات أسرية ومالية، وبين الحدث البالغ الذي تطبق عليه قواعد إيقاف التنفيذ الواردة في قانون العقوبات مع رقابة قضائية و ضمانات شخصية، وبذلك تحققت وحدة النظام القانوني مع مراعاة خصوصية السن.
3. **التطبيق القضائي:** كشفت الأحكام القضائية عن اتجاهين متباينين؛ الأول إصلاحي مرن يمنح الحدث فرصة للاندماج، والثاني متشدد يرفض وقف التنفيذ في بعض الجرائم كالسرقة، مما يبرز الحاجة إلى توحيد التفسير القضائي.
4. **المقارنة الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية:** تبين أن التشريع العراقي يتقاطع مع الصكوك الدولية (اتفاقية حقوق الطفل، قواعد بكين، الرياض، طوكيو، هافانا) والعربية والإسلامية والإقليمية، لكنه يتميز بوضوحه الإجرائي وتفصيله مقارنة بالوثائق التي اكتفت بالمبادئ العامة.
5. **الآثار العملية:** أثبتت الدراسة أن وقف التنفيذ يحقق آثاراً إيجابية على ثلاثة مستويات؛ فهو يمنح الحدث فرصاً للإصلاح وتقليل العود، ويحمل الأسرة مسؤولية تربوية وقانونية، ويعزز ثقة المجتمع في العدالة الإصلاحية وإدارة المخاطر.

ثانياً: التوصيات

1. **توحيد التفسير القضائي** عبر إصدار مبادئ إرشادية من كل من محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان بشأن شروط وقف التنفيذ، بما يضمن انسجام التطبيق داخل كل نطاق قضائي، مع تعزيز التنسيق الفقهي والقضائي بين المؤسسات لتقليل التباين وضمان وحدة فلسفة العدالة الإصلاحية على المستوى الوطني..
2. **تعزيز دور الباحث الاجتماعي والنفسي** بجعل تقارير دراسة الشخصية إلزامية قبل تقرير وقف التنفيذ، لضمان أن القرار يستند إلى أسس علمية لا تقديرات شكلية.
3. **تطوير النصوص القانونية** بإضافة معايير موضوعية ومؤشرات تقييم واضحة لسلوك الحدث أثناء فترة التجربة، بما يرفع من فاعلية النظام.
4. **توسيع نطاق التدابير المجتمعية** وربطها ببرامج تعليمية وتدريبية، لضمان أن وقف التنفيذ ليس مجرد تعليق للعقوبة بل فرصة فعلية للإصلاح وإعادة الإدماج.

5. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في تبادل الخبرات حول التدابير البديلة، بما يضمن انسجام التشريع العراقي مع أفضل الممارسات العالمية ويعزز مكانته المقارنة.

7: المصادر والمراجع.

أولاً: الصكوك الدولية

1. الإعلان العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
2. العهد الإسلامي لحقوق الطفل، منظمة التعاون الإسلامي، 2005.
3. الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
4. African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990.
5. Convention on the Rights of the Child, United Nations, 1989.
6. United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines), GA Res. 45/112, 1990.
7. United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (Havana Rules), GA Res. 45/113, 1990.
8. United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (Tokyo Rules), GA Res. 45/110, 1990.
9. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), GA Res. 40/33, 1985.

ثانياً: وثائق دولية

10. منظمة التعاون الإسلامي، تقارير عن حالة حقوق الطفل في الدول الأعضاء، 2005–2020.
11. اليونيسف – مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوصول إلى العدالة للأطفال في المنطقة العربية، 2022.
12. African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC), General Comment on Article 17: Juvenile Justice, 2016.
13. Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 24 (2019) on children's rights in the child justice system.
14. Council of Europe, European Rules on Community Sanctions and Measures, Recommendation CM/Rec(2008)11.
15. Council of Europe, Probation Rules (CM/Rec(2010)1).
16. Council of Europe, Reports on the Implementation of Community Sanctions and Measures, 2008–2020.
17. UNODC, Criminal Justice Assessment Toolkit: Alternatives to Imprisonment, Vienna, 2006.
18. UNODC, E4J University Module 7: Alternatives to Imprisonment – Key Issues, 2019–2023.
19. UNICEF, Children Deprived of Liberty in the Administration of Justice: Global and Regional Estimates and Trends, 2025.
20. UNICEF, Justice for Children – Global Data and Resources, 2025.

ثالثاً: القوانين العراقية الوطنية.

21. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969.
 22. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
 23. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.
 24. التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، قانون رقم 21 لسنة 1998.
- رابعاً: كتب.
25. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994.
 26. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
 27. أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2024.
 28. أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل.
 29. جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق "قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014"، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الانسان، أربيل، ط1، 2015.
 30. عدنان زيدان العنبيكي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2017.
 31. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2016.
32. Fergus McNeill, *Community Sanctions and European Penology*, in Joan Petersilia & Kevin R. Reitz (eds.), *The Oxford Handbook of Sentencing and Corrections*, Oxford University Press, 2012.
- خامساً: رسائل وأبحاث أكاديمية.
33. بلال شاكر عبد، وقف تنفيذ العقوبة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الإسرائ، الأردن، 2015.
 34. معتصم يوسف عمر كميل، آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2019.
 35. نهايت قادر حمه، الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقوبة، بحث ترقية، مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، 2011.
- سادساً: دوريات.
36. أحمد مازن إبراهيم، "وقف تنفيذ العقوبة دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة الكتاب، 2025.
 37. أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، 2020.

38. بشار أحمد الجبوري، "موقع الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحكم الجزائي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2018.
39. سعيد قماش، صفاء ثامر حاكم السعيري، "آلية إيقاف تنفيذ العقوبة في القانونين العراقي والإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية، 2025.
40. علي طالب خيرالله وآخرون، "تأجيل تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2025.
41. عدي طلفاح محمد الدوري، وسام محمد خليفة، "أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي"، مجلة الرافدين للحقوق، 2019.
42. Samia Abdulrazaq Khlaf, Restorative Justice in Juvenile Justice: A Comparative Study, Basra Studies Journal, Vol. 19, No. 52, 2024.
43. Sudha Yadav & Akilesh Ranaut, *Juvenile Justice Reforms: Evaluating the Effectiveness of Rehabilitation Vs Punishment*, IJFMR, 2023.
44. Mark W. Lipsey, *Primary Factors that Characterize Effective Interventions with Juvenile Offenders*, Victims & Offenders, Vol. 4, No. 2, 2009.
45. Michael Tonry, *Community Penalties*, Crime and Justice: A Review of Research, Vol. 30, 2003.
- سابعاً: تقارير وطنية ومنظمات محلية
46. Arab Council for Childhood and Development (ACCD), *Family-based Interventions in Juvenile Justice in Arab Countries*, Policy Paper, 2021.
47. Defence for Children International – MENA, *Beirut Declaration Promoting Arab Child-Friendly Justice*, 2023.
48. League of Arab States, *Arab Plan of Action for Child Protection (2001–2010)*.
49. Terre des Hommes, *Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq*, 2021.
50. UNICEF, *Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq*, 2022.
51. Wael Thabet Al Tai, *Detention of the Juvenile Accused*, Supreme Judicial Council – Iraq, 2022.
- ثامناً: مواقع إلكترونية
52. محاضرات في قانون العقوبات – إيقاف تنفيذ العقوبة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2023 :

<https://college.nahrainlaw.org/wp-content/uploads/2023/09/lab10.pdf>

53. Becirovic-Alic, Maida, *Juvenile Sanctions in Comparative Criminal Law*, Academia.edu, 2018. Available at:

https://www.academia.edu/36947811/JUVENILE_SANCTIONS_IN_COMPARATIVE_CRIMINAL_LAW

54. Melissa Hamilton, *The Effectiveness of Sentencing Options: A Review of Key Research Findings*, Sentencing Academy, UK, 2021. Available at: <https://www.sentencingacademy.org.uk/wp-content/uploads/2023/09/The-Effectiveness-of-Sentencing-Options-1.pdf>
55. Wael Thabet Al Tai, *Detention of the Juvenile Accused*, Supreme Judicial Council – Iraq, 2022. Available at: <https://www.sjc.iq/view-en.75279/>
56. UNICEF, Justice for Children – Global Data and Resources, 2025. Available at: <https://data.unicef.org/topic/child-protection/justice-for-children/>
57. مجلس القضاء الأعلى – العراق، قاعدة بيانات الأحكام القضائية
<https://iraql.d.e-sjc-services.iq/Legislations/searchverdicts?articleid=180931>